أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

جويّرية بنت الحارث

(سيدة بني المصطلق)

تأليف

عبد الرءوف البهنساوى

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٢٠٠١/٢٠٠٢

الناشر: مكتبة العلم والإيمان
ميدان المحطة ـ ش الشركات ـ دسوق ـ كفر الشيخ
تليفون : ٥٦٠٢٨١
رقم الإيداع : / ١٩٩٩م
الترقيم الدولي : - - ISBN 977-308-
جمع وإخراج : وحدة كمبيو جرافيك
بمكتبة العلم والإيمان للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية : ٢٠٠٢/٢٠٠١

« ... لما قسم رسول الله سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها. وكانت امرأة حلوة ملاحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها. فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها، وعرفت أن سيرى فيها صلى الله عليه وسلم ما رأيت ! »

(عائشة بنت أبى بكر)

إم المؤمنين

(أخرجه ابن إسحاق)

(فى السيرة النبوية)

• جويرية •

أبوها :

الحارث بن أبى ضرار الخزاعى، كانت فى سبايا بن المصطلق من خزاعة، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس الأنصارى .

شراؤها:

اشتراها رسولالله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس فأعتقها وتزوجها .

صداقها:

أصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة درهم .

• الأسيرة الحسناء •

* شُغلَ المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بعد زواجه بزينب بنت جحش بأحداث هامة كبار، ملأت النصف الثانى للعام الخامس الهجرى، فى شهر شوال وأوائل القعدة (١).

كانت وقعة «الخندق» التى لقى فيها الرسول والمسلمون جموع الأحزاب من المشركين الذين عبأهم اليهود لحرب الإسلام فى دار هجرته، لقيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف من المسلمين وراء الخندق الذى حفره حول المدينة، وقد أقبلت قريش فى عشرة آلاف من أحابيشهم ، ومن تبعهم من بنى كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان ومن تبعهم من أهل نجد .ونقض اليهود العهد الذى قطعوه على أنفسهم بالحياد، وعظم البلاء بالمسلمين واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، وزلزلوا زلزالا شديداً حتى ظن المؤمنون كل الظن، ونجم النفاق وقال قائلون :- « كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه، أن يذهب إلى الغائط».

---

(١) في السيرة ٣ / ٢٤ أن غزوة الخندق كانت في شوال سنة خمس ومثله في تاريخ الطبري ٣ / ٤٣ .

وتخاذل المنافقون الذين خرجوا
للقتال طمعاً فى الغنيمة، فلما ظنوا أنه
مهزوم، كروا راجعين إلى ديارهم
وكان حصار مرهق استغرق سبعة وعشرين يوماً، ثم
دارت الدائرة على المشركين، وتم النصر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين معه (١).

ووضع المسلمون السلاح وقد أجهدهم المعركة، وأووا إلى بيوتهم فى الصبح يلتمسون راحة طويلة، فما انتصف النهار حتى تناهى إلى أسماعهم صوت مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم يؤذن فى الناس .

« من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة ».

واستأنفوا القتال، وحاصروا يهود بنى قريظة خمساً وعشرين ليلة قبل أن يتم التسليم فى شهر ذى القعدة وصدر ذى الحجة (٢).

بعدها كانت غزوة بنى لحيان، وغزوة ذى قرد، وعاد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فما يقيم بها شهراً وبعض شهر ، حتى بلغه أن بنى المصطلق ردهم حى من خزاعة يجمعون الجموع لقتاله، بقيادة زعيمهم «الحارث بن أبى ضرار ».

---

(١) السيرة ٣ / ٢٣٠ وطبقات ابن سعد ٢ / ٤٧ .
(٢)تاريخ الطبري ٣ / ٥٢ ، والسيرة ٢ / ٢٠١ .

وخـرج إليـهم صلى الله عليـه
وسلم ومعه من نسائه عائشة بنت أبى بكر
حتى لقيهم على ماء يقال له المريسيع، فكان قتال
انتهى بهزيمة بنى المصطلق.

وأخـذت نساؤهـم سبـايا، وفيـهن « برة بنت الحارث بن أبى ضرار بن حبيب» سيد القوم وقائدهم، أو « جويرية» كما سماها صلى الله عليه وسلم .

وقفل راجعاً إلى المدينة فبينما هو جالس يوماً فى حجرة عائشة، سُمعت امرأة تستأذن فى لقائه صلى الله عليه وسلم وقامت عائشة إلى الباب لترى من تلك، فإذا شابة حلوة، مفرطة الملاحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (١) فى نحو العشرين من عمرها ، ترتجف قلقاً وذعراً، ،وقد زادها انفعالها حيوية وسحراً.

وكرهتها عائشة من النظرة الأولى ، فوقفت حيالاً وبودها لو تحول بينها وبين زوجـها صلى الله عليـه وسلم الذى كان وقـتذاك يستريح، لكن الشابة الغريبة ألحت فى الاستئذان على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم تملك عائشة إلا أن تستأذن

---

(١) حوادث السنة السادسة للهجرة بتاريخ الطبري . وجمهرة الأنساب.

لها كارهة ، وفى نفسها خاطر قلق.

ودخلت الشابة المليحة فقالت فى ضراعة تمازجها عزة :- « يا رسول الله، أنا بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس... فكاتبته على نفسى، فجئتك أستعينك على أمرى، فتأثر الفارس العربى للكريمة المهانة والعزيزة المستذلة.. واستثار شهامته موقف سيدة حرة أصيلة، تلوذ به ، وهو الذى هزم قومها لتنجو من مهانة السبى وعار الرق ، ورق قلبه لبرة، العربية الخزاعية، بنت سيد بنى المصطلق فى موقفها ببابه مستطارة اللب مستثارة القلق، ولا من ينقذها من محنتها سواه».

وتكلم صلى الله عليه وسلم فقال :- « فهل لك فى خير من ذلك؟ »

سألت فى لهفة وحيرة :- « وما هو يا رسول الله ؟»

قال :- « أقضى عنك كتابتك، وأتزوجك! »

فتألق وجهها الجميل بفرحة غامرة، وقالت وهى لا تكاد تصدق أنها قد نجت من الضياع والهوان:-

« نعم يا رسول الله »

قال عليه الصلاة والسلام :-

وقد فعلت .(١).

وفي رواية بالاستيعاب والإصابة ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم سبى جويرية ويعني أن يتزوجها فجاءه أبوها فقال :-« يا محمد ، أصبتم ابنتي وهذا فداؤها، فإن ابنتي لا يُسبى مثلها، فخل سبيلها، قال صلى الله عليه وسلم:-«أرأيت إن خيرتها ، أليس قد أحسنت؟»

قال :- بلى . فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت ، اخترت رسول الله . وقيل إن أباها كان قد أخفى بأحد شعاب مكة بكرين مما جاء به في فداء ابنته، فلما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، قال :-« أشهد أنك رسول الله حقاً ». فخطب إليه ابنته، فزوجه إياها، وكان صداقها أربعمائة درهم (٢).

---

(١) ابن إسحق في السيرة ٣ / ٢٠٧ . وتاريخ الطبري ٣ / ٦٦ .

(٢) السيرة ٣ / ٣٠٧ والنقل منها . والمجد ٢٨٩ .

• بركة العروس •

* وما أسرع ما خرج الخبر إلى الناس أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـد تزوج بنت الحارث بن أبى ضرار ، فتداعوا لتكريم السيدة التى أعزها نبيهم بالزواج.

وأقبلوا على من بأيديهم من أسرى قومها، فأرسلوهم أحراراً وهم يقولون :- « أصهار رسول الله »

ودخلت العروس بيت النبى، وما من امرأة أعظم على قومها بركة منها ، أعتق بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مائة بيت من بيوت بنى الضطلق (١)

وسماها صلى الله عليه وسلم جويرية، كراهة أن يقال خرج من عنده برة.(٢)

وظلت جويرية ما عاشت ، تبارك تلك اللحظة السعيدة التى لقيته فيها، فنجت من العار، وأعتقت قومها من الأسر ، وكرمت بالزواج من سيد البشر وكذلك ظلت عائشة تذكر تلك اللحظة، لكن فى مرارة وألم، فتقول فى صراحة مؤثرة :-

---

(١) السيرة ٣ / ٣٠٨ . والسمط الثمين ١١٧ . وعيون الأثر ٢ / ٣٠٥ .
(٢) السيرة ٣ / ٣٠٧ . وتاريخ الطبري ٣ / ٦٦ . والاستيعاب والاصابة .

« ... وكانت امرأة حلوة ملاحة ،

لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها، وعرفت أن سيرى منها صلى الله عليه وسلم ما رأيت»(١).

وهل من حرج على رسول الله فى أن ينظر لجويرية؟.

قال السهيلى فى شرحه للسيرة الهاشمية :- « وأما نظره عليه الصلاة والسلام لجويرية، حتى عرف من حسنها ما عرف، فإنما كان ذلك لأنها امرأة مملوكة، ولو كانت حرة ما ملأ عينيه منها ... »

وجائز أن يكون نظر إليها لأنه أراد نكاحها... وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرخصة بالنظر إلى المرأة عند إرادة النكاح، وقال للمغيرة حين شاوره فى نكاح امرأة :- « لو نظرت إليها، فأن ذلك أحرى أن يؤدم بينكما، وقال مثل ذلك لمحمد بن مسلمة حين أراد نكاح بثينة بنت الضحاك (٢).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ٣ / ١٦٧٨ جـ ٢١٤٠ .

(٢) أخرجه ابن اسحق في السيرة وابن عبد البر في الاستيعاب .

وقد كان ما توقعت عائشة

وخافت :-

نظر صلى الله عليه وسلم إلى الأسيرة الحسناء ،

وأصبحت جويرية بنت الحارث، شريكة لعائشة فى بيت رسول الله .

كما أصبحت ، وقد أسلمت وحسن إسلامها ، أما للمؤمنين على أن عائشة، ما لبثت أن شغلت عن جويرية وغير جويرية، بما أعقب تخلفها عن الركب العائد من بنى المصطلق من قيل وقال ، حتى إذا انجلت غمة الإفك ، وعادت عائشة إلى النبى معتزة بما أنزل الله فى براءتها من آيات ، واجهتها جويرية وزينب بنت جحش ، وأم سلمة وحفصة وطيف ماثل من خديجة :-

« لم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكراً سواى».

ذلك أن جويرية كانت قبل أن تسبى زوجة لمسافع بن صفوان المصطلق .(١).

(١) المحبر ٨٩ . والاستيعاب ٤ / ١٨٠٤ . والإصابة ٨ / ٤٣ .

• وفاتها •

* وقد عاشت إلى أن استقر الأمر لمعاوية، وتوفيت بالمدينة بعد منتصف القرن الأول الهجرى سنة ست وخمسين على الأرجح وصلى عليها «مروان ابن الحكيم» أمير المدينة وقد بلغت أربعين سنة، وقيل توفيت سنة خمسين، وهى بنت خمس وستين سنة».

رضى الله عن جويرية، أم المؤمنين التى « لم تكن امرأة أعظم على قومها بركة منها ...»

• أحكام شرعية
ودراسات إسلامية•

• النظرة إلى المخطوبة •

* مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوظة بالسعادة محوطة بالهناء أن ينزل الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذى يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذى يصرفها عنهاإلى غيرها.

والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، فقال الأعمش :-« كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم »

وهذا النظر ندب إليه الشرع ورغب فيه :-

١- فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-«إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها، فليفعل ».

قال جابر :-« فخطبت امرأة من بنى سلمة، فكنت أختبئ لها (١) حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها . رواه أبو داود .

فيه دليل علي أنه ينظر إليها علي غفلتها وإن لم تأذن له .

٢ـ وعن المغيرة بن شعبة:- أنه خطب امرأة،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :-« أنظرت إليها ؟! قال :- لا ، قال :- انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »

أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما.

رواه النسائى وابن ماجة والترمذى وحسنه.

٣ـ وعن أبى هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « أنظرت إليها ؟! ... قال :- لا قال :- فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً »(١).

• المواضع التى ينظر إليها •

* ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

وقال داود :- ينظر إلى جميع البدن. وقال الأوزاعى :- ينظر إلى مواضع اللحم .

---

(١) قيل صفر أو عمش .

والأحـاديث لم تعـين مـواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه (١).

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور:- أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها ، فقال:- أبعث بها إليك، فإن رضيت فهى امرأتك، فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها فقالت :- لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذى لا يعجبه منها قد يعجب غيره.

• نظر المرأة إلى الرجل •

* وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضاً فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

قال عمر :- « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبكم منهن» .

---

(١) فتح العلام جـ ٢ صـ ٨٩ .

• التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذى يعرف به الجمال من القبح، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيعاض والتحرى ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم أم سُليم إلى امرأة فقال :- « انظرى إلى عرقوبها وشمس معاطفها(١) . وفى رواية « شمس عوارضها »».

رواه أحمد والحاكم والطبرانى والبيهقى.

قال الغزالى فى الإحياء :-

« ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة فى مبادئ الزواج، ووصف المزوّجات إلى الإفراط أو التفريط.

وقل من يصدق فيه ، ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوق إلى غير زوجته .

---

(١) معاطفها :- ناصيتا عنق .

• حظر الخلوة بالمخطوبة :

يحرم الخلو بالمخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه.

فإذا وجد محرم جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره.

فعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :-

« من كان يؤمن بالله وليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذى محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان ....»

وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-« لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا لمحرم » (رواهما أحمد).

• زواج المتعة •

* ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو اسبوعاً أو شهراً .

وسمى بالمتعة ، لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذى وقته وهو زواج

متفق على تحريمه، بين أئمة المذاهب .وقالوا :- إنه إذا انعقد يقع باطلاً واستدلوا على هذا :

أولاً :- أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة فى القرآن بصدد الزواج، والطلاق والعدة والميراث.فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانياً :- أن الأحاديث جاءت صريحة بتحريمه فعن سبُرة الجهنى أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فأذن لهم صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء . قال :- فلم يخرج منها حتى حرمها صلى الله عليه وسلم . وفى لفظ رواه ابن ماجة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال :- « يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة ».

ثالثاً :- لأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد، وهى المقاصد الأصليه للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره .

ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذى يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

● الشروط
التى نهى الشارع عنها ●

* من الشروط التى نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها ، وهى اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها.

فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :-

« نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى صحفتها أو إنائها (١) فإنما رزقها على الله تعالى » متفق عليه.

وفى لفظ متفق عليه، نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-

« لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد .

فهذا النهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعة.

فإن قيل :- فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا، وأبطلتم شرط طلاق الضرة.

أجاب بن القيم عن هذا فقال :-

---

(١) تكفئ أو تميل :- ومعنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ، وأن يتزوجها فيصير لها ما كان للمطلقة من نفقته ومعونته ومعاشرته .

قيل :- الفرق بينهما إن في
اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها
وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس
في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص
بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

• شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه، وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج لأن المقاصد التي شرع من أجلها من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شئونهم لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

• المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .

والمؤقتة تنحصر في أنواع

وهذا بيان كل منها :-

المحرمات من النسب هنّ :

١- الأمهات ٢- البنات

٣- الأخوات ٤- العمات

٥- الخالات ٦- بنات الأخ

٧- بنات الأخت

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل فى جميع الأوقات والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتى صارت حلالاً وأسباب التجريم المؤبدة هى :-

١ـ النسب .

٢ـ المصاهرة .

٣ـ الرضاع .

وهى المذكورة فى قوله تعالى فى سورة النساء الآية (٢٣) :-

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

والأم هنا اسم لكل أنثى لهـا عليك ولادة فيدخل فى ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته.

وقوله عز وجل « اللاَّئى فى حجوركم » وصف لبيان الشأن الغالب فى الربيبة، وهو أن تكون فى حجر زوج أمها، وليس قيداً وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته أى ابنة امرأته إذا لم تكن فى حجره.

وروى هذا عن بعض الصحابة :-

فعن مالك بن أوس قال :-« كان عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت [1] فلقينى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال :- ما لك ؟

قلت :- توفيت المرأة

فقال :- ألها بنت؟؟

قلت :- نعم، وهى بالطائف .

قال :- كانت فى حجرك ؟

قلت :- لا .

قال :- « انكحها ».

قلت :- فأين قول الله تعالى :-

---

(1) حزنت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

النساء الآية (٢٣)

قال:- إنها لم تكن فى حجرك ، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك ورد جمهور العلماء هذا الرأى وقالوا . إن حديث على هذا لا يثبت ، لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس عن على رضى الله عنه . وإبراهيم هذا لايعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . ويحرم الله زوجة الابن وابن الابنة وابن بنته وإن نزل لقوله تعالى :- ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ والحلائل جمع حليلة وهى الزوجة والزوج حليل .

وحرم أيضا زوجة الأب على الابن ، بمجرد عقد الأب عليها ولو لم يدخل بها وكان هذا النوع من الزواج فاشياً فى الجاهلية .

كما حرم الأخت والعمة والخالة ... كما جاء ذكر ذلك فى الآية السابقة .

• المحرمات
بسبب المصاهرة •[1]

• المحرمات بسبب المصاهرة هن :-

١ـ أم زوجته، وأم أمها ، وأم أبيها وإن علت .

ولا يشترط فى تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها .[2]

٢ـ ابنة زوجته التى دخل بها .

ويدخل فى ذلك بنات بناتها وبنات أبنائها، وإن نزلن، لأنهن من بناتها لقوله عز وجل فى سورة النساء من الآية (٢٣):--

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

والربائب :- جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره سمى ربيباً له، لأنه يَرُبُّه كما يَرُبُّ ولده (أى يسوسه).

وكانوا يسمونه زواج المقت ..[3]

وسمى الولد منها مُقتياً ، مقتياً، وقد نهى الله عنه وذمه ونفر منه .

---

(١) المصاهرة القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جازة له ان يتزوج بأمها

(٣) أصل المقت البغض من مقته يمقته مقتاً فهو ممقوت ومقيت

قال الإمام الرازى :- مراتب القبح ثلاث :- القبح العقلى ، والقبح الشرعى ، والقبح العادى .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك.

فقوله سبحانه (فاحشة) إشارة إلى قبحه العقلى ، وقوله تعالى (ومقتاً) إشارةإلى مرتبة قبحه الشرعى، وقوله تعالى (وساء سبيلا) إشارة إلى مرتبة قبحه العادى .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية قال:- كان الرجل إذا توفى عن امرأته، كان ابنه أحق أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء إن لم تكن أمه، (أو ينكحها من شا ء) . فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال :-

« إرجعى لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية رقم (٢٢) من سورة النساء :- بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) ﴾

صدق الله العظيم

•المحرمات بسبب الرضاع•

* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:-

والذى يحرم من النسب :- الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت .

وهى التى بينها الله تعالى فى قوله فى سورة النساء الآية(٢٣):-

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ...... (٢٣) ﴾

صدق الله العظيم

١- المرأة المرضعة ، لأنها بإرضاعها تعد أماً للرضيع.

٢- أم المرضعة ، لأنها جدة له.

٣- أم زوج المرضعة ، لأنها كذلك جدة له.

٤- أخت لأم لأنها خالة الرضيع .

٥- أخت زوجها لأنها عمته.

٦- بنات بنيها وبناتها، لأنهن بنات اخوته وأخواته.

٧- الأخت، سواء أكانت أختاً لأب وأم أو أختاً لأم أو أختاً لأب . (١)

---

(١) الأخت لأب وأم وهى التى أرضعتها الأم بلبان الأب سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده والأخت من الاب هى التى ارضعتها زوج الاب ، والأخت من الام وهى التى ارضعتها الام بلبان رجل آخر.

• الرضاع الذى يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذى يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهى أن يأخذ الصبى الثدى ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له.

فلو مص مصة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة ولا يؤثر فى الغذاء.

قالت عائشة رضى الله عنها :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « لا يُحرم المصة ولا المصتان» رواه الجماعة إلا البخارى .

والمصة هى الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشئ يقال أمصه ومصصته، أى شربته شرباً رقيقاً هذا هو الأمر الذى يبدو لنا راجحاً .

• حكمة تحريم الرضاعة :

وأما حكمة تحريم الرضاعة فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة، بإلحاق الرضاع بها ، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذى ولدته. (١)

يرث منها : أى يرث من طباعها وأخلاقها

- **حكمة التحريم بالمصاهرة**

وحكمة التحريم بالمصاهرة أى بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم لأن زوجة الرجل شقيقة روحه، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها، فينبغى أن تكون أمها بمنزلة أمه فى الاحترام ويقبح جداً أن تكون ضرة لها فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب .

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت فى نفسه عاطفة مودة جديدة لهم .

فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبنتها ؟.. كلا ... إن ذلك ينافى حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة. فالموافق للفطرة، الذى تقدم به المصلحة ،هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التى فى حجره كبنته من صلبه وكذلك ينبغى أن تكون زوجة الابن بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التى يوجهها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأختين ومافى معناهما لتكون المصاهرة لحكمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة .. وكيف يعقل أن يبيح نكاح من هى أقرب إلى الزوجة، كأمها أو بنتها أو زوجة الوالدللولد

وزوجة الولد للوالد ؟!.

* وقد بين لنا أن حكمة الزواج هى سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب .

• زواج نساء أهل الكتاب •

* يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى فى سورة (   ) الآية( ):-

بسن الله الرحمن الرحيم

{ اليوم أحل لكم الطيبات من وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ..... غيرمسافحين ولا متخذى أخدان }(نرجو توثيق تلك الآية)

صدق الله العظيم

قال بن المنذر :-

ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية قال :- وحرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة:- (ربها عيسى، أو عبد من عباد الله).

• **حكمة إباحة التزوج منهن :**

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام فإن فى الزواج المعاشرة والمخالطة بين الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرص لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله .

زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم
وحكمة تعدد الزوجات

إن الله تعالى قد ائتمنه على أن يبلغ منهجه .. وما دام قد ائتمنه على أن يبلغ منهجه ، فأمانته على نفسه أولى به من أمانته على غيره ،إذن لا تناقش أشياء على موازين أنت تدعي أنها موازين كمال ، ثم تنسب فعل رسولنا إليها ، لتقول:- إن هذه الكمالات غير ثابته ...

ومن هذه الأشياء مسألة تعدد زوجات الرسول تطرح سؤالاً :-

* هل الرسول جاء والناس يعددون، أو جاء ليشرع التعدد في الزوجات؟ بل الرسول جاء قوم يعددون، فهو حين عدد لم يكن بدعاً بينهم في هذا التعدد، لأن هذه المسألة إن سبقة فيها رسول لم يتزوج، فقد سبقة فيها رسل كثيرون تزوجوا أعداداً متعددة . فلو ضربنا بالمثل السيد المسيح عليه السلام بأنه لم يتزوج وأن سبب ذلك لأنه لا يستغرق في مكان إلا ليرحل عنه كما تتطلبه دعوته عليه السلام .

فالرسول لم يشرع التعدد، وإنما جاء والتعدد نظام قائم له ولكل الناس ،لكن الأمر يختلف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى من تبعه من المؤمنين، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء لم

يتزوج أكثر من أربعة فأمره أن يمسك أربعاً، ويفارق الباقى، هذا كلام واضح بالنسبة لمن تبعه من المؤمنين . ولكن لننظر :- هل كانت الإباحة لأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم إباحة لمعدود، إم كانت إباحة لعدد ؟

* الإباحة لأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لعدد ... أيا كان هذا العدد، أربعة، فإن ماتت واحدة تزوج غيرها مكانها، إن طلق واحدة يأتى بواحدة مكانها، إن طلقهن جميعاً فله أن يتزوج أربعاً غيرهن. إذن فتابع الرسول صلى الله عليه وسلم له العدد، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فليس له العدد، وإنما له المعدود .

والفرق بين العدد والمعدود :- أن المعدود إنما أتيح للرسول بذواته فإن ماتت واحدة لا يأتى بواحدة مكانها، وإن مات الأربعة عند الرسول فليس له أن يتزوج ولا واحدة .

إذن فقد أتيح له المعدود، فهن بخصوصهن .قال الله تعالى فى سورة الأحزاب الآية (٥٢):-

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا يحلُّ لكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ولو أعجبكَ حُسْنُهُنَّ إلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وكان اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شىءٍ رَّقِيبا (٥٢) ﴾

ذلك حكم ليس لتابع من أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . إذن فالعدد عند تابع «محمد» قد يدور إلى الأربعين... لكن العدد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يحتفظ بأربعة ويسرح الخمسة، وحين يسرح الخمسة فإنهن أمهات المؤمنين محرمات على سائر المؤمنين .

* إذن فلو سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس نساء، لبقين أى الخمسة بدون زواج، لأنهن محرمات على الجميع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين يشرع لأمته أن يمسكوا أربعة ويسرحوا الباقى فهذا الباقى لكل منهن أن تتزوج من رجل آخر .

ولكن ذلك بالنسبة إلى الرسول ممنوع، لأن زوجاته محرمات، إذن فليس لهن إلا أن يبقين زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالمعنى الذى يريدون أن يغمزوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوض فى تاريخه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الخامسة والعشرين تزوج امرأة تكبره بخمسة عشر عاماً، وهذا على خلاف القاعدة، فى أن الرجل يتزوج دائماً بمن دونه فى العمر وظل مع خديجة إلى أن ماتت، ولم يتزوج عليها .

كان لابد أن يتزوج بمن تقوم بمسائله، فتزوج سودة بنت زمعة، امرأة تقوم بواجب الزوجية، وتزوج عائشة ، وهى فى السادسة من عمرها ويدخل بها وهى فى التاسعة، فالسياق الجنسى أو العاطفى ممنوع هنا، بعد ذلك نأتى لنجد فى نسائه من تبرع بليلتها لضرتها . فهل تتبرع بليلتها إلا بعد عدل الرسول ؟ ثم تأتى هى وتتبرع بليلتها، ومعنى هذا أنها فى ذاتها لا تصلح أن تكون امرأة يقضى منها الرجل إربته، فكأنها لم ترد إلا أن تكون أماً للمؤمنين ومن نسائه، فى الجنة بصفته وساماً من الأوسمة .

كذلك نأتى إلى «أم سلمة» وعندها عيال، وتقول لرسول الله :- إنها لم يعد لها إرب، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يجعلها أماً للمؤمنين ، ويريد أن يلقن الناس درساً فى أن الإنسان إذا أصيب فى عزيز لديه ينبغى أن يستقبل المصيبة بما علمنا رسول الله فنقول :-

إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرنى فى مصيبتى، واخلفنى خيراً منها

حين مات «أبو سلمة» وكانت تحبه قيل لها:- قولى ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :- « أهناك خير من أبى سلمة ؟ فقد استبعدت أن يكون هناك من هو خير

من أبى سلمة ، فرسول الله
علمها أن هذا الدعاء لابد أن يأتيها
بخير من أبى سلمة .

وتزوجها رسول الله، وأصبحت أماً للمؤمنين .

* فكل [زوجة من زوجات] رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية إيمانية يريد الرسول أن يثبتها فى المؤمنين.. «حفصة» مثلاً يعرضها عمر على أبى بكر وعثمان، ويرفضان الزواج بها، ويحز ذلك فى نفس عمر، فيتزوجها رسول الله .

كل هذا يدل على أن لكل زوجة (قصة) ... ويجب أن يلحظ أنه لم يوسع عليه فى ذلك، بل إنه (ضيق عليه) .

* ذلك ما يمكن أن ترد به على من يقول ذلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب أن نفتح المجال لبحث هذه الأشياء، لأنهم حين تكلموا عن رسول الله هكذا، فقد دفعوا المسلمين إلى بيان حقيقة هذه المسألة، فربما كان فى نفوس المسلمين منها شئ .

إنهم يريدون أن يشوهوا نبى الإسلام، لكنهم فى الواقع خدموا (نبى الإسلام)

المـــراجـــع

* القرآن الكريم .

* الفقيه المحدث أبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد بن أبى الحسن الخثعمى السهيلى ، فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام (الرُّوَضُ والأُنُفُ) . ومعه :- الإمام أبى محمد عبد المالك بن هشام المعافرى المتوفى فى ٢١٣هـ (السيرة النبوية). قدم له وعلق عليه وضبطه [طه عبد الرءوف سعد] .

* الشيخ / محمد متولى الشعراوى (شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها) .

* دكتورة / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) (تراجم سيدات بيت النبوة «رضى الله عنهن») .

* إبراهيم محمد الجمل (فقه المرأة المسلمة) .

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أعوذ بك أن أضل

أو أُضل أو أذل أو أُذل أو أظلم

أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي

تم بحمد الله

المطبعة الذهبية